المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا
بوصف الموضوع ان يكون لوصف الموضوع دخل في تحقيق الضرورة
مثال الموجبة فقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان
تحرك الاصابع ليس بضرورة الثبوت لذات الكاتب بل ضرورة ثبوته
انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة السابقة قولنا بالضرورة
لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع
عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة **الشرقية**
الخاصة هي المشروطة العامة مع الادوام بحسب الذات مثال الموجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا الا دايما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول
من القضية واما سالبة المطلقة العامة اى قولنا لاشئ من الكاتب المتحرك الاصابع
بالفعل فهو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دايما كان
معناه ان لا ايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب
في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة ولاشئ

ولاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دايما فتركيبها من مشروطة
عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اى قولنا كل كاتب
ساكن الاصابع بالفعل وموفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دايما
لم يتحقق في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات
يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلقة العامة **المشهورة** من
الحديث هو ما كان من الاحاديث في الاصل ثم اشتهر فصار يتقبله
قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب فيكون كالمتواتر بعد القرآن الا انه
المشاهدة تطلق على رؤية الانسان بدليل التوحيد وتطلق باذاعة
رؤية الحق في الاشياء وذلك هو الوجه الذي له مع حسب ظاهرية في كل
المشاهدات هي ما يحكم فيه بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة او
الباطنة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وقولنا ان لنا غضبا
وخوفا **المشاغبة** هي ما يكون مقدماته مشابهات بالمشهورات **المشترك**
ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني ومعنى الكثرة مابقابل
الواحدة لا ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المثنين فقط كالقرء
والشفق وهو مشترك بين الحمرة والبياض فيكون مشتركا بالنسبة
الى الجميع ومجملا بالنسبة الى كل واحد والاشتراك بين اثنين ان كان
بالنوع سمي مماثلة كالاشتراك زيد وعمرو في الانسانية وان
كان بالجنس سمي مجانسة كاشتراك انسان وفرس في
الحيوانية وان كان بالعرض او كان في الحكم سمي مادة كاشتراك

Copyright © King Saud University